

تَعَدُّ إِخْرَاجَاتِ الْكِتَابِ مِنْ قَبْلِ مُصَنِّفِهِ فِي تَرَاثِنَا الْمَخْطُوطِ إِثْبَاتَهُ، وَأَحْوَالَهُ،
وَالطَّرِيقَةَ الْمَثَلَى لخدمته

أ.د. حاتم بن عارف بن ناصر الشريف
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين



*The multiplicity of outputs of the book by its compiler in our
manuscript heritage Prove it, its conditions, and the best way to
serve it*

*Prof. Hatem bin Arif bin Nasser al-Sharif
Umm Al Qura University
College of Da`wah and Fundamentals of
Religion*



ملخص البحث

عنوان البحث : تعدُّد إخراجات الكتاب من قِبَل مُصَنِّفِهِ في تراثنا المخطوط : إثباته ، وأحواله ، والطريقة المثلى لخدمته .

مشكلة البحث : لتعدُّد إخراجات الكتاب من قِبَل المصنف صورٌ عديدة ، ولكل صورة حكمها ، وطريقة تخصُّها في التحقيق والطباعة . كما أن هناك حالات قد تشتبه بالإخراجات التصنيفية : كالمسودات ، والروايات الصادرة عن المؤلف ، وروايات التلامذة ، واختلاف النساخين . وكلها جوانب ما زالت في حاجة إلى تنميط في علم تحقيق المخطوط العربي والإسلامي ، بدليل ضعف الكلام عنها في كتب التحقيق ، وبدليل كثرة الاضطراب الذي يقع للمحققين فيها . لذلك تناول هذا البحث ثلاثة مباحث :

الأول : تعريف الإخراجة التصنيفية ، والحالات التي تشتبه بها (كالمسودات ، والروايات ، واختلاف روايات النسخ ، وخطأ النساخ) ، وبيان ما بينها من الاجتماع والافتراق .

الثاني : كيفية تمييز الإخراجة التصنيفية الثانية عن الروايات .

الثالث : طريقة خدمة الإخراجات المتعددة .

وقد استطاع البحث أن يخرج بجواب عن إشكال البحث في هذه المباحث ، كانت هي نتائجه الختامية. وضرب أمثلة لكل حالة من المطبوع والمخطوط ، لتتضح معالم هذا البحث .

Abstract

The title of the research: The multiplicity of the book's output by a compiler in our manuscript heritage: its proof, its conditions, and the best way to serve it.

Research problem: Because the book has multiple outputs by the compiler, there are many images, and each image has its own ruling, and its own method of investigation and printing. There are also cases that may be suspected of taxonomic outputs: drafts, novels issued by the author, students' narrations, and different scribes. All of them are aspects that still need to be completed in the science of verifying the Arabic and Islamic manuscripts, as evidenced by the weakness of talking about them in the books of investigation, and by the evidence of the great turmoil that occurs to the investigators.

Therefore, this research deals with three topics: The first: Defining the taxonomic output, and the suspicious cases (such as drafts, narrations, different versions of transcription, and the transcription's mistake), and stating what is between them of meeting and separation.

The second: How to distinguish the second taxonomic output from novels.

The third: the method of serving multiple outputs.

The research was able to come up with an answer to the problem of research in these investigations, which were its concluding results.

He gave examples for each case from the publication and the manuscript, to clarify the features of this research..

المقدمة:

الحمد لله الذي لا إله إلا هو الحق المبين ، والصلاة والسلام على إمام الأنبياء والمرسلين ، وعلى أزواجه أمهات المؤمنين ، وعلى ذريته إلى يوم الدين .
 أما بعد : فإن طبيعة القصور البشري تستوجب أن لا يعتقد الإنسان في عمله الكمال المطلق، كما قال تعالى ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾.
 ولذلك قال الإمام الشافعي: «لقد ألفت هذه الكتب ، ولم أَلُ فيها ، ولا بُدُّ أن يوجد فيها الخطأ، لأن الله تعالى يقول ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾»(1).
 وقال الربيع بن سليمان تلميذ الشافعي : «قرأت كتاب الرسالة المصرية على الشافعي نيفا وثلاثين مرة ، فما من مرة إلا كان يُصححه . ثم قال الشافعي في آخره: أبى الله أن يكون كتابٌ صحيحٌ غير كتابه . قال الشافعي: يدل على ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾»(2).
 وحكي عن المُزني - إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل - تلميذ الإمام الشافعي(ت264هـ):
 «لو عُرض كتابٌ سبعين مرةً لوجد فيه خطأ ، أبى الله أن يكون كتابٌ صحيحًا غير كتابه»(3).

ومن ذلك ما حكاه عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل عن أبيه ، قال عبد الله : «عارضت بكتاب لأبي ثلاث عشرة مرة ، فلما كان في الرابعة : خرج فيه خطأ ، فوضعه من يده ، ثم قال : قد أنكرت أن يصح غير كتاب الله عز وجل»(4).
 وفي ذلك قال الناظم :

كَمْ مِنْ كِتَابٍ قَدْ تَصَفَّحْتُهُ وَقُلْتُ فِي نَفْسِي أَصْلَحْتُهُ

حَتَّى إِذَا طَالَعْتُهُ ثَانِيًا وَجَدْتُ تَصَدِّيقًا فَصَحَّحْتُهُ(5)

لذلك كان من الطبيعي جدا أن نجد في تراثنا المخطوط لبعض الأئمة والمصنفين في مصنفاتهم تراجعاً وتصحيحات وإضافات ووجوهاً عديدةً من التغييرات، أخذت أشكالاً وصورا مختلفة :

- نها حواشٍ وضربٌ وتصحيحاتٌ وإضافاتٌ على نسخهم وحواشيها ، إذا كان الكتاب بخط المصنف .

- منها نُقولٌ شفهيَّةٌ بالتراجع عن بعض الآراء وبتصحيح بعض تقاريراتهم وفتاواهم.

- منها تَكَرُّرُ إملائهم الكتاب بزياداتٍ أو بتغييراتٍ عديدة ، مما يجعل الكتاب مروياً عنهم بأكثر من نسخة ورواية .

- منها تَنصِيصُهُمْ فِي النسخة المتأخرة على أنهم قد ألغوا بها النسخة المتقدمة .

منها وجود نسخ متعددة للكتاب الواحد تضمنت فروقاتٍ لا يمكن إلا أن تكون من المصنّف ، وإن لم يُنص على أنها تمثل إخراجاتٍ متعددةً عنه .
ومع ظهور عصر الطباعة ، وما تبعه من ظهور حاجة إلى وضع قواعد وضوابط لنقل الكتاب المخطوط إلى كتاب مطبوع = وضع العلماء والمعتنون بالتراث علما جديداً يخدم هذا الغرض ، وهو علم التحقيق .
ورغم مرور ما يقارب السبعين عاما على ظهور أول كتاب عربي متخصص في علم التحقيق، وهو كتاب (تحقيق النصوص ونشرها) لعبد السلام محمد هارون (ت1408هـ)، الذي طبع أول مرة سنة (1374هـ)، ورغم توالي الكتب والندوات التي تحدثت عن هذا العلم؛ إلا أنه ما زال علما ناشئا ، يحتاج مزيداً من التطوير والإضافة والتحرير . ولذلك تبرز من حين لآخر جوانب كانت تحتاج إلى خدمةٍ وتحرير لم يكن ما كُتب وقيل في علم التحقيق قد وقّاهم حقها⁽⁶⁾، مما يوجب على محبي تراثنا وخادميه أن يقوموا بتوفية ذلك الحق ، لكي يُسهموا إسهاما حقيقيا في خدمة ذلك التراث العظيم .
ومن تلك الأمور التي لم تُخدم كما يجب في علم التحقيق الكلام عن حالة خاصة قد تظهر في بعض مخطوطات تراثنا العربي والإسلامي ، وهي حالة وجود عدد من النسخ للكتاب الواحد للمصنّف الواحد نجد بينها اختلافاتٍ كبيرةً ، قد يثبت لنا أنها اختلافاتٌ صادرةً من المؤلف نفسه ، وليست من النسخ⁽⁷⁾ .
وهذه الاختلافات لها صور متعددة ، منها ما يعني تراجعاً للمؤلف عن تقرير سابق ، ومنها ما هو دون ذلك من الزيادة والإضافة أو الحذف والاختصار ، ومنها ما لا يزيد عن اختلاف صياغةٍ أو تغيّر ترتيبٍ يسير .
ومن هنا تباينت تطبيقات المشتغلين بإخراج التراث وقراءته والعناية به وتحقيقه ، واتضح اختلاف مناهجهم في مواجهة هذه الحالة ، وتبيّن اضطراب بعضها ، وإساءة فهم آخرين لطبيعة اختلاف نسخهم .
ولذلك رأيت أن يكون لهذه المقالة إسهاماً في مناقشة هذه الحالة من حالات تراثنا المخطوط، محاولاً التنبيه على الأخطاء التي وقعت في محاولة خدمته ، مبينا وجه الصواب فيها ، قدر ما يتيح هذا القدر المختصر من المقالة .
وأسال الله تعالى أن يوفقتي إلى إسهامٍ نافعٍ مفيدٍ في هذا الموضوع المشكّل ، لكي تكون عنايتنا بالمخطوط التراثي عناية بعيدة عن الإساءة ، بل محققة الإجابة .
فإلى مباحث هذا الموضوع :

المبحث الأول: تعريف الإخراجة التصنيفية والحالات التي تشتهب بها

الإخراجة التصنيفية : هو كل إخراج جديد للمؤلف يُعيد فيه النظرَ إلى تأليفه بالتعديل الذي لا يرتضي كتابه بدونه، وتشتهب بها (المُسَوِّدَات ، والروايات ، واختلاف روايات النُّسخ ، وخطأ النُّسَاح)

وبذلك تشمل الإخراجة التصنيفية كلَّ تعديل يراه المؤلفُ ناسخاً لإخراجه السابق : سواء أكان التعديلُ اختلافاً في اجتهاده حول مسألة من مسائل كتابه ، أو زيادةً مهمة تُكَمِّل نقصاً يُخلُّ عدم وجودها بمقاصد كتابه ، ولذلك لم يعد المؤلفُ يرى كتابه مستغنيا عنها ، أو إعادة صياغةٍ للأسلوب ، يتضح من هذه الصياغة التعبيرية أنها هي التي أبان فيها المؤلفُ عن مراده بكل قيوده وِدَقته .
فضابط الإخراجة التصنيفية هو : أن أجد ما يدل على أنه هو الإخراجة التي ما عاد المؤلفُ يرضى أن يُنسب إليه سواها :

1-

تصريحه هو نفسه .

2-

و تصريح من يُعتمد نقله بذلك (كأحد تلامذته، أو أحد العلماء المتثبتين ، ولا يوجد ما يعارضه).

3-

و باستنباطٍ من طبيعة التعديلات التي لا تقبل أن تكون الإخراجة القديمة والحديثة كلتاهما مرصيتين عند المؤلف : كتغير الاجتهاد الواضح الذي لا يمكن فيه الجمع بين الاجتهادين .

وحتى تتضح صورة هذه الإخراجة التصنيفية أقول : هي أشبه ما تكون بالطبعة الثانية المنقحة والمصححة والمزيدة ، التي يريد المؤلف المعاصر أن تحلَّ محلَّ طبعته الأولى ، لما أجرى عليها من تغييراتٍ مهمة في خدمة مقصوده وتحريير مراده وتصحيح أخطائه .

ومثل هذه التغييرات قد عرفها العلماء منذ القدم ، وتنبهوا إلى ضرورة تقديم نسختها على ما سواها .

ومن لطائف ما وجدته من ذلك : أن العالم الحنفي شمس الدين ابن أمير حاج - محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان الحلبي - (ت 879هـ) لما أراد أن يشرح

كتاب (التحريير) في أصول الفقه لشيخه ابن الهمام - محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد- (ت 861هـ)، اضطر للرحلة إلى شيخه من حلب إلى القاهرة لتلقي نسخه

الأخيرة من الكتاب وما له عليها من زيادات وتغييرات ، وذكر أن ابن الهمام شيخه هو من طلب منه المجيء إليه لتلقي الإخراج الأخير من الكتاب ! وفي ذلك يقول ابن أمير حاج : «فوقع الشروع فيه من نحو عشر حجج ، وتجشمت في الغوص على درر مقدمته ونبذة من مبادئه غمرات اللجج . ثم بينما العبد الضعيف يركب كل صعب ونلؤل في تقرير الكتاب ، ويكشف قناع محاسن أبقاره على الخطّاب من الطّلاب ، برزت الإشارة

الشيخية ، بالرحلة إلى حضرته العلية ، قضاء للحق الواجب من زيارته ، وتلقيا للزيادات التي ألحقها بالكتاب بعد مفارقتها ، واستطلاعاً للوقوف على ما برز من الشرح وكيفية طريقته.

فطار العبد إليه بجناحين ، إلا أنه لم يُفدَّم عليه إلا وقد نشبت به مخالِبُ الحَيْنِ ، ثم لم ينشب (رحمه الله تعالى) إلا قليلاً ومات ، فلم يقض العبد الوطر مما في النفس من التحقيقات والمراجعات . نعم .. اقتنصت في خلال تلك الأوقات ، ما أمكن من الفوائد الشارادات ، وأثبت في الكتاب عامة ما استقر الحال عليه من التغييرات والزيادات ، ثم رجعت قافلاً والقلب حزين على ما فات ، والعزم فاطر عن الخوض في هذه الغمرات ، والبال قاعد عن تجشم هذه المشقات»(8).

ومن أمثلة تصريح المؤلف بالرجوع عن إخراجه الأول : منسك شيخ الإسلام ابن تيمية ، والذي قدمه بقوله : «فإني كنت كتبت منسكا في أوائل عمري ، وذكرت فيه أدعية كثيرة ، وقلدت في الأحكام من اتبعته قبلي من العلماء ، وكتبت في هذا ما تبين لي من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مختصراً مبيناً»(9).

كما تحدث ابن تيمية عنه في كتاب آخر له ، فقال : « وقد ذكر طائفة من المصنفين في المناسك استحباب زيارة مساجد مكة وما حولها ، وكنت قد كتبتها في منسك كتبته قبل أن أحج في أول عمري ، لبعض الشيوخ ، جمعته من كلام العلماء ، ثم تبين لنا أن هذا كله من البدع المحدثه التي لا أصل لها في الشريعة ، وأن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ، لم يفعلوا شيئاً من ذلك ، وأن أئمة العلم والهدى ينهون عن ذلك ، وأن المسجد الحرام هو المسجد الذي شرع لنا قصده للصلاة والدعاء والطواف ، وغير ذلك من العبادات ، ولم يشرع لنا قصد مسجد بعينه بمكة سواه ، ولا يصلح أن يجعل هناك مسجد يزاره في شيء من الأحكام»(10).

وفي مثال آخر : نقل الإمام المقرئ ابن الجزري (ت 833هـ) في ترجمته لأحمد بن محمد بن خلف بن محرز الأنصاري الأندلسي ، فقال : «قرأت في آخر كتابه المقنع : أنه فرغ منه في ربيع الآخر سنة تسع وتسعين وأربعمائة ، قال : ثم تصفحته وأصلحت فيه مواضع وزدت فيه زيادات ، بعد أن انتسخ منه نسخ ، وفرغ منه في ذي الحجة سنة ست عشرة وخمسمائة»(11).

وقبل الانتقال من تعريف الإخراج الثاني للكتاب ، أود الوقوف عند آخر قيود تعريف الإخراج ، وهو قولِي فيه : « الذي لا يرتضي كتابه بدونَه » ، ما المراد منه ؟ وهل صورته واحدة؟

لا أظن تأملاً كافياً إلا وسيخرج باختلاف حالات عدم الرضا من الإخراج الأول بإبراز الإخراج الثاني ، ونجد نحوه من نفوسنا فيما نخرجه من الكتب ، ثم نعيد طباعة الكتاب بزيادات وتصحيحات . لا شك أن عدم رضانا عن الطبعة الأولى سيكون مختلفاً بقدر اختلاف التغيير ، فالتغيير الكبير الذي يستدرك أخطاء كبيرة ليس كالتغيير الذي لا يزيد على زيادة التحسين وتكثير الفائدة ، مع شمول التغييرين بأننا سوف نرغب أن تقتصر إفادة القراء من الطبعة الأتم والأكمل ، وهي الأخيرة .

وهذا هو واقع الإخراجات المتعددة : فمنها ما يصل عدم الرضا عنه إلى درجة التبرؤ منه وعدم تجويز النقل منه ، ومنه ما لا يصل هذا الحد ، لكنه يبقى هو الأحب إلى المؤلف والأرغب أن يُقتصر عليه في النقل منه والعزو إليه .
ومن أمثلة الإخراجات التي لا تصل حد الرغبة في محو الإخراج الأسبق : ما كان من باب الزيادة المحضة ، التي لا تمنع الاستفادة من الإخراج الأول .
ومن أمثلة ذلك : كتاب طبقات القراء للإمام الذهبي فقد عدة طبعات ، لكن أهمها ثلاث طبعات :

1-

تحقيق : د/ بشار عواد معروف ، وشعيب الأرنؤوط ، وصالح مهدي عباس . واعتمدوا عن نسخة خطية عليها خط الإمام الذهبي ، نُسخت قبل سنة 726هـ (12).

2-

تحقيق : د/ أحمد خان . وقد اعتمد على نسخة بخط تقي الدين ابن فهد المكي (ت871هـ)، نسخها من نسخة بخط المصنف ، ونقل في آخرها ما ختم به الإمام الذهبي نسخته هذه ، حيث قال : «فرغ محمد ابن الذهبي من هذه النسخة المباركة ، وفيها زيادات وتقديم وتأخير عن المسودة ، في ربيع الآخر من سنة ثلاثين وسبعمائة ، حامداً لله تعالى ، مصلياً على نبيه ومسلماً» (13).

3-

حقيق : د/ طيار آلي قولاج . واعتمد على عدد من النسخ ، ومنها ما انُسخ عن نسخة المؤلف أيضاً .
فجاء عدد التراجم في هذه الطبعات متبايناً :

-

في الطبعة الأولى : 734 ترجمة .

-

في الثانية : 1244 ترجمة .

-

في الثالثة : 1228 ترجمة .

وهذه الفروق الكبيرة في عدد التراجم ، والتي بلغت زيادةً عن 500 ترجمة بين الطبعة الأولى والثانية تؤكد أن النسخة التي اعتمدت عليها الطبعة الثانية تُمَثِّلُ إخراجاً جديداً للكتاب .. بلا أدنى شك (14). وقد أشار محققو النسخة الأولى إلى ورود هذا الاحتمال ؛ لوقوفهم على زياداتٍ عديدة نص ابن الجزري في (غاية النهاية) أنها منقولة عن نسخة الذهبي التي بخطه، ولم يجدوها في نسختهم المقرؤة على الذهبي (15).
ولا تشك أن إخراج الذهبي الأخير سيكون هو أحبَّ إخراج يودُّ الإمام الذهبي أن يُنتسخ وأن يُنسب إليه ، ومع ذلك فإننا لا نستطيع أن نجزم بأن الإمام الذهبي تبرأ من النسخة الأقدم، أو أنه لا يستجيز نقلها عنه ؛ لأن النسخة الأقدم قد تضمنت علماً مفيداً ، وحصرًا كبيراً للقراء ، رغم الفوات الكبير فيها ، وهو الفوات الذي استدركه الذهبي على نفسه

في إخراج الأخر . مع ما في النسخة الأقدم من صياغة نفيسة للتراجم ، على عادة الإمام الذهبي في إحسان صياغة الترجمة وتَدْوِقُهُ فَتَّهَا . فَلَا يُمْكِنُ أَنْ نَتَصَوَّرَ أَنَّهَا نَسْخَةٌ يَجِبُ مَحْوُهَا ، وَإِنْ كَانَ الْوَقُوفُ عَلَى مَا صَدَرَ بَعْدَهَا يَوْجِبُ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا لِتَقْدِيمِهِ فِي التَّحْقِيقِ وَالْإِثْبَاتِ .

والمقصود من هذا التنبيه : أن عدم الرضا عن الإخراج الأول لا يلزم أن يدل على إلغاء الإخراج الأخير .

وهذا ينطبق على تعدد الروايات الآتي ذكره (كاختلافات روايات الموطأ الصادرة من الإمام مالك)، والذي قد يتفق مع تعدد الإخراجات في بعض وجوه الشبه ، ومع ذلك تعامل معها العلماء على أنها جميعا نُسخٌ مفيدة ، ويصح أن تُنسب كلها إلى مؤلفها . وبهذا نكون قد ألقينا الضوء على المراد (الإخراج التصنيفي) . فإذا كان هذا هو الإخراج التصنيفي ، فما الفرق بينه وبين مُسَوِّدَةِ الْكِتَابِ ؟ لبيان ذلك ينبغي أولاً تعريف مسودة الكتاب :

● **مُسَوِّدَةُ الْكِتَابِ :** هي نسخة الكتاب التي بخط مصنفه ، إذا ظهرت عليها آثار التصويب والزيادة والتغيير .

هذا هو التعريف الجامع المانع للمسودة ، وليس وصف المسودة في عُرف المخطوط العربي القديم وفي إطلاقات علمائنا السابقين وصفاً قاصراً على النسخة التي لم يَرْتَضِ المؤلف إخراجها، كما هو المقصود في عُرف زماننا غالباً ، وكما وجدناه في إطلاق بعض كبار شيوخ التحقيق ، كالشيخ عبد السلام محمد هارون عندما قال عن المسودة «النسخة الأولى للمؤلف ، قبل أن يهذبها ويخرجها سوية. أما المبيضة : فهي التي سويت ، وارتضاها المؤلف كتاباً يخرج للناس في أحسن تقويم»⁽¹⁶⁾ . فإن شيخ المحققين عبد السلام هارون إنما كان يتكلم عما يعده المحقق المعاصر بحسب أعرافنا (مسودة) ، ولم يكن يتكلم عن إطلاق وصف المسودة في تراثنا المخطوط وبيان معانيه وإطلاقته في المخطوط العربي على مرّ العصور .

ولذلك فقد أطلق الشيخ عبد السلام هارون الحكم على حال المسودات والمبيضات ، فقال: «ومسودة المؤلف : إن ورد نصُّ تاريخي على أنه لم يُخْرَجْ غَيْرَهَا كَانَتْ هِيَ الْأَصْلُ الْأَوَّلُ ... (إلى أن قال) وإن لم يرد نص : كانت في مرتبة النصوص الأولى، ما لم تعارضها المبيضة ، فإنها تجبها بلا ريب . وأما مبيضة المؤلف : فهي الأصل الأول، وإذا وجدت معها مسودته كانت المسودة أصلاً ثانوياً استثنائياً ، لتصحيح القراءة فحسب»⁽¹⁷⁾ .

كما لم يتعرض الشيخ عبد السلام هارون عند عدم وجود المبيضة لحال الاعتماد على تلك المسودة التي هي «النسخة الأولى للمؤلف ، قبل أن يهذبها ويخرجها سوية»، والتي إن وُجِدَتْ مَعَ الْمَبْيُضَةِ : «كَانَتْ الْمَسْوَدَةُ أَصْلًا ثَانَوِيًّا اسْتِثْنَائِيًّا ، لِتَصْحِيحِ الْقِرَاءَةِ فَحَسْبُ» . إذ كيف يصح أن أنسب إلى مؤلف اجتهداً ورأياً لا أعلم أنه استقرَّ عليه ، بل ربما لا يرتضي المؤلف نفسه أن يُنسب إليه ؛ لأنه ما زال يمحّص فيه الدرس ويعيد فيه النظر؟!

ولا يعني ذلك عدم تحقيق المسودات مع عدم وجود المبيضات أو مع وجودها ، فقد يكون ذلك في غاية الإفادة ، لكن كان يجب أن تُناقش طريقة الإفادة من تلك المسودات ، ببيان اختلاف صورها وأحوالها ، وما الذي يصح أن يُنسب إلى المؤلف من آراءٍ واردةٍ في المسوِّدة ، كما لو وجدنا ما قرره في المسوِّدة قد قرّره هو نفسه في كتاب آخر له كان قد بيضه وارتضاه ، وما الذي لا يصح أن يُنسب إليه ، إما للشك في كونه رأياً نهائياً للمؤلف، لعدم وجود ما يدل على استقرار رأيه عليه ، وإما لوجود ما يدل على أنه قد تراجع عنه في بقية كتبه أو في نقل تلامذته أو في نقل العلماء المتنبئين عنه(18) .
ولذلك وجب التنبيه لبعض أهم صور المسودات وحالاتها ، وهي كما يلي :

1-

لنسخة التي بخط المصنف تُسمى مطلقاً مسوِّدة الكتاب ، خاصة أنها لن تخلو من تصحيح وإضافات غالباً ، كما هي طبيعة الجهد البشري في النقص وتطلُّب التكميل والتحسين . وأصل هذا الاستعمال : أن مطلق الكتابة في اللغة يُسمى تسويداً ، سواء أكان المكتوب بخط المصنّف أو بخط ناسخ ، وسواء تضمّن المكتوب تصحيحاتٍ وحواشيٍّ أو لم يتضمن . فقد جاء في (العين) للخليل بن أحمد وفي (تهذيب اللغة) للأزهري : «وسودت الشيء: إذا غيّرت بياضه سواداً»(19).

ولذلك فكثيراً ما يُعبر النُّسَاحُ عن مجرد نسخهم للكتاب بلفظ التسويد ، مما يبين أن التسويد يعني - فيما يعني - : مطلق الكتابة والنسخ .

كما في نسخة كتاب (العلل) لابن أبي حاتم ، حيث ختمها الناسخ بقوله : ««آخر كتاب العلل، والحمد لله رب العالمين. وقع الفراغ من تسويده يوم الأحد لليلتين بقينا من شهر الله الأصم؛ رجب عظم الله حرمة من سنة خمس عشرة وست مئة»»(20).
ونسخة كتاب (شأن الدعاء) للخطابي ، حيث خُتِمت بالعبارة التالية : ««وفرغ من تسويده في الليلة الخامسة من ذي القعدة من شهور سنة سبع وثمانين وخمسائة : علي بن محمد بن عثمان المؤذن النيسابوري ، حامداً لله تعالى ، ومصلياً على رسوله محمد وعلى آله وسلم»»(21).

وهذا الاستعمال كثيرٌ جداً في المخطوطات ، وهو قاطع بأن التسويد اسم لمطلق الكتابة ؛ لأن النُّسَاح كانوا كثيراً ما يطلقونه على نسخهم للكُتُب .

وبذلك يتبين أن مجرد إطلاق اسم المسوِّدة على نحو هذه النسخة لا يعني أن مؤلف الكتاب لا يعتمدها ، بل هي المعتمدة عنده ، ولا غيرها يُعتمد .
كما حصل في كتاب (دلائل الإعجاز) لعبد القاهر الجرجاني (ت471هـ)، فنسخة الأصل


التي اعتمد عليها الشيخ محمود شاكر ، جاء في أحد فصولها الملحقة بالكتاب أن "هذا آخر ما وجد على سواد الشيخ من هذا الكتاب، كتب في شعبان المبارك سنة ثنتين وسبعين وخمسائة"، ثم يذكر في صدر فصل آخر بعده: "هذا مما نقل من مسودته بخطه بعد وفاته رحمه الله"»(22).

ولذلك اعتمدها الشيخ محمود شاكر أصلاً ، ووجد فيها حواشي نقلها الناسخ عن حواش لعبد القاهر نفسه.

وكما حصل في (طريق الهجرتين وباب السعادتين) لابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، فقد ترك ابن القيم مسودته التي بخط يده ، وعليها تصحيحاته واستدراكاته ، وعليها اعتمد محقق الكتاب الشيخ محمد أجمل الإصلاحي ، وجعل هذه المسودة أصلا ، وقابلها على عدة نسخ ، منها نسخة أخرى منسوخة عن أصل المؤلف (23) الذي هو مسودته (24) فكانت هذه المسودة هي معتمد العلماء والنسّاخ في نقل هذا الكتاب من كُتِبَ ابن القيم رغم قول المحقق عن هذه المسودة: « ومن المؤكّد أن هذه المسودة لم تُقرأ على المؤلف، ولا تمكن من تبييضها، فقد وقعت فيها ضروبٌ من الوهم والسهو وسبق القلم » (25).

وكما حصل في كتاب (تبصير المنتبه بتحريير المشتبه) للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، فقد كتبه الحافظ ابن حجر وحرّره ، وعده ضمن كتب خمسة خصّها بالتحريير ، كما في نَقْلِ السخاوي عنه (26).

وقد وقفنا على مجلدة من مسودة الحافظ بهذا الكتاب ، والتي كان الحافظ نفسه يسميها مسودة ، ومع ذلك اعتمدها هو ورواؤه كتابه عنه . مما يعني أن كونها مسودة لم يعن أنها غير محررة عند مصنف الكتاب ، ولم يعن عدم اعتمادها عنده وعند الآخذين عنه . أما المجلدة من نسخة الحافظ التي بخط يده فهي محفوظة في مكتبة فيض الله بتركيا (رقم 1411) ، وهذه نماذج من أولها :





ومع ذلك جاء في ختام إحدى نسخ الكتاب المحررة النقل التالي عن الحافظ ابن حجر :
 «فرغ منه ملخصه ومهذبه الفقير أحمد بن علي بن محمد بن علي العسقلاني الشهير
 بابن حجر ، في مدة آخرها سبع عشر جمادى سنة عشر وثمانمائة، حامدا لله تعالى
 ومصليا على نبيه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومسلما.
 وهذه مسودة الكتاب، وليس لي فيه سوى حُسن التلخيص الموقّي بالمقصود ، مع حسن
 الاختصار، ولا أبرأ فيه من الزلل والوهل والنسيان الذي طُبِع عليه الإنسان، فمن رأى
 فيه خلا فليحققه ، ثم يصلحه ، ليشارك في الثواب من الرحيم الوهاب، سبحانه
 وتعالى» (27).

وجاء في خاتمة نسخة أخرى بخط أحد أكابر العلماء الأخذين عن الحافظ ابن حجر ،
 وهو أبو النّعيم رضوان بن محمد بن يوسف العبّقي (ت852هـ) قوله : « كتبت معظم
 هذه النسخة، وقرأته على مؤلفه مع المعارضة معه لأصله وهو بيده؛ ثم كتبت الباقي من
 نسخة الشيخ العالم الفاضل البارِع المفنن برهان الدين إبراهيم بن خضر ابن أحمد

العثماني التي نقلها من خط مؤلفها شيخنا الأمام شيخ الحفاظ والإسلام قاضي القضاء منقطع الصفات بقية المجتهدين شهاب الملة والدين أبي الفضل أحمد ابن الإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن محمد الكناني العسقلاني الشافعي المشهور بابن حَجْر، أحسن الله تعالى إليه وأسبغ نعمه في الدارين عليه؛ قال في آخرها: إنه رأى بخط مؤلفها ما صورته:

فرغ منه ملخصه ومهذبه الفقير أحمد بن علي بن محمد بن العسقلاني الشهير بابن حجر في مدة آخرها سبع عشر جمادى الأولى سنة ست عشر وثمانمائة، حامداً لله تعالى ومصلياً على نبيه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومسلماً.

وهذه مسودة الكتاب وليس لي فيه سوى حسن التلخيص الموفى بالقصد، ومع حسن الاختصار، ولا أبرأ فيه من الزلل والوهل والنسيان الذي طبع عليه الإنسان، فمن رأى فيه خلافاً فليحققه ثم ليصلحه ليشارك في الثواب من الله الرحيم الوهاب سبحانه وتعالى. قال ذلك مُثَبِّتٌ هذه الأحرف العبد أبو النعمان رضوان بن محمد بن يوسف العُقبِي، حامداً لله تعالى، ومصلياً على رسوله وآله وصحبه ومسلماً، ومحسبلاً نفسه في آخر يوم الخميس المبارك الخامس عشر من شهر رجب سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة»⁽²⁸⁾.

بل هذا كتاب (المستدرک) للحاكم النيسابوري (ت405هـ)، رغم اعتذار بعض العلماء

عن أخطائه فيه بأنه كان - أو جزؤه الأخير - مسودة⁽²⁹⁾، لم يمنع ذلك الحاكم من إسماعه في نصفه الأول، ومن إعطاء حق روايته عنه بالإجازة في جزئه الأخير، ولا تَوَقَّف العلماء عن نسبة ما فيه كله إلى الحاكم، سواء في ذلك أوله وهو القَدْرُ المُمَلَّى منه، وأخره وهو القَدْرُ المُجَاز .

ومن أمثلة ذلك أيضاً: كتاب (المدونة) لسحنون - عبد السلام بن سعيد التتوخي - (ت240هـ)، التي في غالبها نقلٌ لأجوبة وتقريرات ينقلها سحنون عن عبد الرحمن بن

القاسم العُقبِي (ت191هـ). حيث يذكر أبو العباس العُمري - الوليد بن بكر -

(ت392هـ) أن سحنوناً «كان في آخر عمره يتحير في مذهب ابن القاسم، فكان يكتب

في حواشي الكتب على أكثر المسائل: "مسألة سوء"، وفي مواضع: "اطرح اطرح"، وفي مواضع: "انظر انظر"، فمات قبل أن يُعْلَم مذهبُه في ذلك»⁽³⁰⁾.

ومن أمثلة ذلك أيضاً: مسودة (تقريب التهذيب) لابن حجر، التي بخط يده، والتي اعتمد عليها محققه الشيخ محمد عوامة، ووصف الألاحق والزيادات التي وجدها عليها في مقدمة تحقيقه⁽³¹⁾، والتي استمر المؤلف في الإضافة إليها منذ تأليفه سنة 827هـ إلى سنة 850هـ أي قبل وفاته بسنتين .

ومن أمثلة ذلك أيضاً: مسودة (إكمال تهذيب الكمال) لمُعَلِّطِي بن قَلِيح (ت762هـ) التي بخط يده، والتي امتلأت كثيراً من حواشيتها بإضافات بخط المصنف. وهو الكتاب الذي كان غالبُ اعتماد الحافظ ابن حجر عليه في زياداته على (تهذيب الكمال) للمزي (ت742هـ) في كتابه (تهذيب التهذيب)⁽³²⁾. وواضح أن مغطاي بعد تصنيفه الكتاب، وانتساخه عن نسخته، استمر في الزيادة عليه. ويبدو أن الحافظ ابن حجر كان يستفيد

من إحدى منسوخات (إكمال تهذيب الكمال)، ولم تكن لديه نسخة مغلطاي التي بخط يده ؛ لأنه قوت من زياداته في الجرح والتعديل كثيرا منها ، مع أن ابن حجر اشترط على نفسه عدم تفويت شيء من عبارات الجرح والتعديل (33)، فلو كانت نسخة كتاب مغلطاي التي بخط يده لما قوت قطعاً تلك النقول النفيسة. وهذا يدل على أن مغلطاي كان قد دفع مبيضته الأولى من كتابه بعد تصنيفه للنساح ، فانشخ منه نسخ طارت في الأفاق ، وبقيت نسخته لديه يضيف فيها ويزيد عليها ، لتصبح مسودته .

وكل هذا يؤكد أن مجرد وصف نسخة ما بكونها مسودة لا يلزم من ذلك أن تكون نسخة مرجوعاً عنها أو غير معتمدة ، ولا يلزم أن يكون المؤلف قد بيضاها ، وهجر مسودته ! خلافاً لما دل عليه ظاهر تعميم الدكتور بشار عواد معروف في كتابه (إبرازات الكتب)، حيث قال: «ومن المعلوم أن المسودة هو عمل غير مكتمل ، يحتاج المؤلف إلى إعادة

نظر عند تبييضه ، ويكون فيه شطبٌ وزيادات ، وربما أوراق طيارة توضع بين الأوراق» (34). ثم ضرب مثلاً بإحدى نسخ التمهيد ، وما جاء في خاتمتها من وصفها بأنها منسوخة عن أصل نسخ من نسخة «نُسخت من مسودة المؤلف أبي عمر ابن عبد البر بخط يده» (35)، وعده دليلاً كافياً وحده على أنها مسودة الكتاب المرجوع عنها. وقد تبين أن هذا وحده ليس كافياً ، والأهم : أنه قد ظهر أنه ليس معلوماً أن كل مسودة عمل غير مكتمل ، كما قال الدكتور بشار ، بل من المسودات ما هي عمل مكتمل.

ولو كانت كل نسخة وكل كتاب عليه إضافات وزيادات يعني أنه غير مكتمل ، لما بقي كتاب مكتمل ؛ لأنه ما من مؤلف إلا وحصل له تجديدٌ نظر في كتابه ، ولا ننسى عبارات الأئمة التي افتتحنا بها هذا المقال : أبي الله أن يتم إلا كتابه ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا﴾. وهذا الدكتور بشار نفسه ، لا يكاد يعيد طباعة كتاب ، إلا ويضيف ويحذف ويصوب ، فهل يعدُّ عمله الذي طبعه كان ناقصاً غير مكتمل وأنقصه لم يكن يسمح بنشره !؟

هذا كله يبين أن وصف (المسودة) لا يقتصر على المسودة غير المكتملة أو المتراجع عنها بصور المبيضة.

بل ربما كان مثل قول ناسخ التمهيد عن أصله الذي نسخ منه نسخته أنها نسخة « نُسخت من مسودة المؤلف أبي عمر ابن عبد البر بخط يده»، يريد بها بيان رفعة الأصل الذي نسخ منه ، وأنه كان هو النسخة التي بخط المصنّف ، والتي كانت عنده يضيف إليها ويعدل عليها ، كما حصل مع (تبصير المنتبه) لابن حجر ، وكما في الأمثلة الأخرى الآتية . بل هذا هو الأصل ، خاصة مع كتاب كبير كـ(التمهيد)، يُستبعد غاية الاستبعاد أن يعيد ابن عبد البر نسخته كله لكي يبيضاها ، وإنما المتصور : أنه كان يقيم تصويباته وتعديلاته وزياداته على نسخته الأولى التي كتبها في حواشيتها .

ومما يؤكد أيضاً أن وصف (المسودة) لا ينحصر إطلاقه على النسخة الأولية التي تلتها المبيضة ، والتي ألغيت بمبيضتها : ما جاء في قصة الشعْراني – عبد الوهاب بن أحمد – (ت973هـ)، كما حكاها ابن عابدين (ت1252هـ) في حاشيته ، حيث قال : « كما وقع

للعارف الشعْراني : أنه افترى عليه بعض الحساد في بعض كتبه أشياء مكفّرة ، وأشاعها عنه . حتى اجتمع بعلماء عصره ، وأخرج لهم مسودة كتابه التي عليها خطوط العلماء ، فإذا هي خالية عما افترى عليه» (36). فواضح من هذا السياق أن وصف النسخة بأنها

مسودة لم يكن ليُعني أبداً أنها نسخة أولية تُراجع عنها الشعراني ، وإلا لما كان في إبرازها حجة ، ولما وُجِدَت خطوط العلماء عليها دالةً على اعتمادها! وهذا يبين أن المسودة لا تقتصر على النسخة الأولية التي لم يرضها المؤلف ، بل قد تكون المسودة نسخة ارتضاها المؤلف ، لكنه عاد إليها بالزيادة والتغيير من حين لآخر. وأما الحالة الثانية للمسودة ، فهي التالية :

2-

أن يجمع المؤلف مادةً من مواد كتاب ، ثم يموت قبل إتمامه ، أو قبل تبييضه ، ويُوقَفُ على هذه المسودات . وقد تكون مادة الكتاب في هذه الحالة : أليست محلاً لتغيير الاجتهاد غالباً (كالأخبار): فلا حرج من نسبة كل ما فيها إلى مؤلف المسودة.

ب- أو قابلية لتغيير الاجتهاد غالباً : فلا يصح البتُّ بنسبة كل ما فيها إلى مؤلف المسودة . من أمثلة القسم الأول (غير القابل لتغيير الاجتهاد) : (تاريخ وفاة الشيوخ) لأبي القاسم البغوي - عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان - (ت317هـ)، فقد مات البغوي وهذا الكتاب في صورة رقاع مفرقة بخطه ، فكانت بعد وفاته بحوزة ابن عمه : عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم بن عبد العزيز بن المرزبان (ت346هـ)، فدفعها إلى الحافظ محمد بن المظفر (ت379هـ)، فرتبها على ما هي عليه، ورواها عن مصنفها وجادة (بصيغة : قال)(37).

ونحوه (معجم السُّقْرِ) لأبي طاهر السِّلَفي - أحمد بن محمد بن أحمد الأصبهاني - (ت576هـ)، فقد تركه السِّلَفي في جُزَازات بخطه ، فجاء الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت656هـ)، ورتبه ، ونسخه ابن المنذري رشيد الدين محمد (المتوفى شاباً في حياة والده سنة 643هـ).

قال الحافظ السخاوي (ت902هـ) : «معجم السُّقْرِ للسلفي : وهو في مجلد كثير الفوائد ، بخط محمد ابن المنذري ، قال عن أبيه الزكي إنه وقع له بخط السِّلَفي في جزازات ، كل ترجمة في جزارة ، فبيضاها ، ورتبها كما تجيء ، لا كما يجب ، وكذا لم يكن ترتيبه كما ينبغي ، ولم يكتب فيه من الإصبهانيين أحداً»(38).

ونحوه كذلك : (ثبت مسموعات ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي [ت643هـ]): والذي حققه الدكتور محمد مطيع الحافظ عن نسخة بخط الضياء ، وهي مسودة للكتاب(39).

ومن أمثلة القسم الثاني القابل لتغيير الاجتهاد : فتوى للإمام تقي الدين السبكي (ت756هـ)، نقلها هو نفسه في فتاواه ، ثم قال عقب نقلها : «هذه المسألة كانت مسودة ، ونقلتها الآن من غير فكرٍ فيها ، وأظن أنها غير محررة ، فلتتأمل. وكتب في ربيع الأول ، سنة : أربع وثلاثين وسبعمائة»(40).

فرغم أنه هو صاحب المسودة ، ورغم أنه هو من نقلها وبيّضها (كتابةً)؛ إلا أنه يعترف أنها ما زالت في نظره مسودةً ، لم يستقرّ له فيها رأي ! وإنما أوردنا لينظر فيها من يريد أن يبحث في المسألة ، عسى أن تفتح مسودته للباحث باباً للتحريير ومعرفة الصواب!

وبنحو هذا التنبيه الذي علق به الإمام السبكي على مسودة فتواه نعرف وجه الإفادة من المسودات ، حتى تلك المسودات التي لم يكن مؤلفوها يرتضون نسبتها إليهم ! ومن أمثلة هذا القسم الثاني : كتاب (رفع الاشتباه عن معنى العبادة والإله وتحقيق معنى التوحيد والشرك بالله) للشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (ت1386هـ)، الذي مات ولم يطبعه.

وهو كتاب لم يطبعه الشيخ المعلمي في حياته ، ولا جزءاً منه ، وبقي يكتب الشيخ في مسوداته ، ويبيض بعضها . لكنه لم يدفع منه شيئاً للطباعة في حياته ، رغم أن بداية كتابته فيه كانت قبل وفاته بأكثر خمسة عشر عاماً ، كما بين ذلك محققه⁽⁴¹⁾. ومع ذلك مكث الكتاب هذه السنين كلها ، ولم يطبعه المؤلف في حياته ، ولا أوصى بطباعته بعد موته !!

ولذلك وجب التنبيه على أن مثل هذه المسودات والكتب التي لم يبيضا مؤلفوها ، أو لم يدفعها مؤلفوها المعاصرون للطباعة (في العصر الحديث)، يردُّ على مضامينها احتمالٌ يمنع أن نجزم بنسبة كل ما ورد فيها إليهم ، إذ إن الظاهر أفكارها فيها ما زالت محل نظر لديهم ، ولربما مازالوا يرونها لم تأخذ منهم حظها الكافي لكي تُمَثَّل اجتهادهم النهائي ورأيهم المستقر ، ولذلك لم يخرجوها . وهذا مما يوسع العذر لهم ، ولكنه يوجب أيضاً الحذر من نسبة كل ما فيها إليهم ؛ إلا ما وجدناه في كتاب له آخر رضيه وأخرجه ، مما يدل على رضاه عن نسبة أفكاره واجتهاداته التي فيه إليه .

ومن هذا العرض يتبين أن (مسودة الكتاب) : أعم من الإخراج التصنيفي ، فقد تكون المسودة هي النسخة المعتمدة لدى المؤلف ، وإن كانت مسودة . وقد تكون هي الإخراج الأول الذي ألغى بالإخراج الثاني ، وقد لا تكون هذا ولا ذاك : فتكون تقييدات لفكرة كتاب لا يستجيز المؤلف نسبتها إليه ؛ لأنه لم يستوف بحثها والنظر فيها . مما يعني أن تحقيق المسودات يجب أن يحدد حالتها ، وأنه يجب على المحقق أن ينبه القارئ بنوع تلك المسودة وبطريقة الإفادة منها ، كما يجب أن يراعي المحقق في التعليق عليها وفي خدمة نصها طبيعة تلك المسودة ، سواء مع وجود المبيضة ، أو مع عدم وجودها . ولذلك كله مجال آخر للتفصيل فيه .

• وأما روايات الكتاب : فهي ما يبرز من الاختلافات في نسخ الكتاب بسبب رواية مصنفه في أوقات مختلفة ، بما يصاحب ذلك من تغييرات صادرة منه في كتابه . وأوضح مثال لذلك وأشهره : الموطأ : للإمام مالك : باختلاف تلامذته عنه . وكذلك عامة كتب السنة التي تعددت رواياتها عن مصنفها ، كروايات تلامذة الإمام أبي داود لسننه .

وبميز هذه الروايات عن الإخراج : أنها جميعا يعتمدها المصنف ، وتعامل العلماء معها على مر العصور على أنها اجتهادات متعدّدة للمؤلف لا يُلغى أحدها الآخر ؛ إما لكون الاختلافات فيها يسيرة ، كاختلاف ترتيب ، أو اختلاف زيادة ونقص لا يظهر منهما تراجعاً في الزيادة عن النقص ، ولا في النقص تراجعاً عن الزيادة ، أو اختلاف في الصياغة والأسلوب لا يوجب نسخاً ولا إبطالاً للتعبير الآخر ... ونحو ذلك من الاختلافات التي لا تتضمن تراجعاً .

مع وجوب التنبيه إلى أن اختلاف الروايات عن المصنف ليس هو اختلاف التلامذة على المصنف ، فقد يقع الاختلاف بسبب خطأ التلميذ على المصنّف ، كبعض أخطاء رواة الموطأ على الإمام مالك ، كأخطاء يحيى بن يحيى بن كثير الليثي - مولاهم - المصمودي (ت234هـ)، رغم أن روايته تضمن اختلافاً صادراً من الإمام مالك نفسه أيضاً .

ومن هذا تعلم : أنه ليس كل اختلاف واقع في الروايات صادراً من المصنف ، فمنه ما صدر من تلميذه ، وعندئذ يخرج هذا الاختلاف عن مسمى الرواية التي نقصدها في هذا التعريف ، إلى أن يكون هذا الاختلاف من نوع اختلاف النسخ ، الآتي بيانه .
ومن هذا الفرق بين (الإخراجة التصنيفية) و(الروايات) يتبين أنهما لا يجتمعان ، بمعنى : أننا إن عدنا اختلاف النسخ ناشئاً عن إخراجة جديدة للمؤلف ، فهذا يعني أنها يجب أن تكون منهيةً على الإخراجة السابقة ، ولا يصح أن نتصور أن يروي الإخراجتين كلتيهما تلميذ واحدٌ عن المؤلف ؛ لأنه إن كان التلميذ قد سمع الإخراجتين (الإبرازتين) ، وعلم أن الأخيرة وحدها هي التي ارتضاها شيخه المصنف ، ولا يرتضي ما قبلها = كيف يجوز له أن يروي الإخراجة القديمة الملعّية؟! وما الداعي له إلى ذلك أصلاً؟! وهذا الإشكال هو ما لم يجب عنه المحقق القدير الدكتور بشار عواد معروف في إخراجة لكتاب (الضعفاء) للعقيلي (ت322هـ)، حيث ذكر أن للكتاب (إبرازتين) بينهما اختلافات مؤثرة في الحكم على الرواية وفي غير ذلك(42)، وقد عدّهما هو نفسه (إبرازتين) وليستا روايتين ، ومع ذلك ذكر أن الإبرازتين كلتيهما من رواية يوسف بن أحمد بن الدّخيل الصيدلاني المكي (ت388هـ)(43)!

وهنا يأتي موطن الإشكال ، كما سبق .

• أما روايات نسخ الكتاب : فهي اختلاف الروايات النازلة عن تلامذة المصنف ، من تلامذة تلامذته ، أو ممن جاء بعدهم .
من مثل اختلاف نسخ صحيح البخاري التي ترجع جميعها إلى رواية الفرّيري - محمد بن يوسف بن مطر - (ت320هـ):

-1

كرواية أبي علي ابن السكّن - سعيد بن عثمان - (ت353هـ).

- 2- رواية أبي زيد المرزوي - محمد بن أحمد بن عبد الله الفاشاني - (ت371هـ)(44).
- 3- رواية أبي إسحاق المستملي - إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن داود البلخي - (ت376هـ).
- 4- رواية أبي محمد الحموي - عبد الله بن أحمد بن حمويه بن مردويه السرخسي - (ت381هـ)(45).
- 5- رواية أبي الهيثم الكشميهني - محمد بن المكي المروزي - (ت389هـ)(46).
- خمسثهم: سمع صحيح البخاري من الفربري .
 وهذه الروايات لا تعدو كونها نسخاً من صحيح البخاري ، واختلافاتها لا تخلو من أن تكون إحداها صواباً والبقية منها خطأ ؛ لأن هذه الاختلافات ليست صادرة عن المؤلف (وهو الإمام البخاري)، بدليل اتحاد مخرجها عن البخاري ، وهو تلميذه الفربري ، والفربري إنما كان يروي لنا نسخة واحدة عن البخاري(47)؛ إذ هذا هو الأصل والواجب . فلو كانت تلك الروايات الخمسة روايات عن تلامذة مختلفين للبخاري (كالنسفي وحماد بن شاكر) لأمكن عدّها رواياتٍ متعدّدة للكتاب ، ولأمكن أن يكون الأصل في اختلافاتها صدورَها عن البخاري نفسه ، وعندئذ فقط يجب التعامل معها على أنها روايات ، وليست نسخاً .
 وإنما عُوّلت هذه النسخ معاملةً من الإجلال والحذر في التخطيء ، لا كبقية النسخ المخطوطة واختلافاتها ؛ لأن أصحابها الذين نسبت إليهم كانوا علماء عُرِفوا بالضبط والإتقان ، وعُرِفَت نسخهم بذلك واشتهرت ، وأصبحت تلك النسخ أمّاتٍ لألوفٍ من النسخ ، واتصلت من خلالها الأسانيد بصحيح البخاري .
 لذلك يجب التعامل مع هذه الروايات على أنها نسخ لصحيح البخاري ، حتى لو وقفنا على أصول أصحابها . فيكون اختلافها اختلاف نسخ : فهو ما بين صواب وخطأ ، لا على تصويب أكثر من قراءة وأكثر من وجه ؛ لأنها جميعها - كما سبق - تمثّل قراءة واحدة ووجهها واحداً لصحيح البخاري .
 وغيابُ هذه الحقيقة منتشر فاش ، وهو خطأ محض ؛ كما هو واضح من سبب منشأ هذه الاختلافات ، وأنها ليست من البخاري نفسه ، وإنما هي من الرواة عن تلميذه الفربري ، أو من الفربري نفسه في أعلى احتمال . وفي كلا الحالتين (سواء أكان الاختلاف من الفربري أو من تلامذته) لا تصير هذه الاختلافات رواياتٍ عن المصنّف ؛ لأنها لم تصدر منه ولا من نسخته هو لكتابه!

• أما نسخ الكتاب : فهي عموم النسخ المخطوطة ، والاختلافات المعهودة بينها ، والنتيجة عن خطأ نسخي أو وهم روائي صادر من أحد رواة الكتاب النازلين عن طبقة تلامذة المصنّف .

وقد سبق أن بيّنا حقيقة هذه الاختلافات ، وأنها لا تتجاوز أن يكون بعضها صواباً وبقيةها خطأ ، أو كلها خطأ ، ولا يمكن أن يتعدد احتمال الصواب فيها لأكثر من وجه ؛ لأنها اختلافات لم تصدر من المؤلف أصلاً .
ونحن هنا لا نتحدث عن الخطأ مطلقاً ، وإنما نتحدث عن الخطأ على المؤلف ، والخطأ الذي لا يعطينا صورة حقيقية عن كتابه ، ويُنسبُ إليه ما لم يصدر عنه . وأما خطأ المؤلف نفسه في كتابه أو روايته، أو خطأ أحد رجال إسناده (منه إلى منتهى السند) ، فليس هو مجال حديثنا ؛ لأننا نتحدث عن تحقيق الكتاب المخطوط ، والذي أوجب واجباته : إخراج الكتاب إلى أقرب صورة ممكنة لما كتبه المؤلف، بصواب المؤلف وخطئه ، دون تدخل في إصلاح خطأ المؤلف .
وبذكر هذه التعاريف : يتبين الفرق بين (إخراجات الكتاب) و(إبرازاته) المتعددة وما يشتهر بها من إطلاقات وصور للاختلافات الموجودة في تراتنا المخطوط .
ويتضح من ذلك : أن أهم ما يفرق ما نقصده بالإخراج عن بقية الحالات التي تشتهر به (كالروايات) : أن الإخراج الجديد يُلغى الإخراج القديم ، إما بتصريح من مؤلفه ، أو باحتوائه على اختلافات كبرى تُغيّر معالم الكتاب أو بعض أهم معالمه أو بعض أهم آراء المؤلف ، كأن يتراجع عن اجتهادات مؤثرة في كتابه .
أما الروايات : فما زال العلماء يتعاملون معها على أنها جميعاً تُسحّ تصحّ نسبتها للمؤلف ، وتصحّ الإفادة منها على أنها تمثّل رأيه واجتهاده .

المبحث الثاني: كيفية تمييز الإخراجة التصنيفية الثانية عن الروايات

بعد أن عرفنا ما هي الإخراجة التصنيفية ، وأنها هي ما يُلغى بها المؤلف مبيضته الأولى (إلغاءً تاماً أو جزئياً)⁽⁴⁸⁾، مبيضته الأولى التي كان يرتضيها ويرويها أو تُنتسخ من نسخته ، ثم بعد إخراجته الثانية صار لا يجيز أن تُروي عنه .
يُردُّ هنا سؤال : ما هي دلائل كون النسخة الخطية إخراجة ثانية أو مجرد رواية أخرى عن المؤلف ؟

لا شك أنه قد تتوفر دلائل قاطعة على ذلك ، كما في المثال المشهور لكتاب (الياقوت في اللغة) لـ غلام ثعلب - محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم - (ت354هـ) ، والذي أملاه ست

مرات ، في كل مرة كان يضيف ويصوب ، ثم قال في آخر عرضة عليه : « هذه العرضة هي التي تفرد بها أبو إسحاق الطبري : آخر عرضة ، لا أسمعها بعدها، فمن روى عني في هذه النسخة وهذه العرضة حرفاً واحداً فليس من قولي : فهو كذاب عليّ »⁽⁴⁹⁾.

وكقول السخاوي (ت902هـ) في حوادث سنة 897هـ : «وتجدد لي من التصانيف :

جزء في ختم (سيرة ابن سيد الناس) ، وبُيِّضَ مؤلّفِي (التوبيخ لمن ذم التاريخ) في كراريس ، ومسوّدة ثانية لمؤلّفِي (الفرق) ، وهو مجلد ضخم ، لم أستوف إلى الآن فيه الغرض»⁽⁵⁰⁾.

فهو يصرح أن مسودته الثانية من الكتاب لم تصل إلى تبلغ رضاه عنها ، فكيف بالأولى ؟!

وكقول أبي البقاء البُلوي - خالد بن عيسى بن أحمد بن إبراهيم - (ت767هـ) في نسخة رحلته (تاج المفرق في تحلية علماء المشرق) التي بخط يده : « وهذه النسخة هي آخر نسخة كتبتها من مبيضة أنشأتها ، وهذه هي التي اعتمدها ، ونقحتها ، وارتضيتها»⁽⁵¹⁾. لكن قد تنزل الدلائل عن هذا الحد ، وتندرج في النزول ، حتى تصل مرحلة الشك . ولا شك أن منهج التعامل مع النسخة التي نقطع بكونها ناسخة لما قبلها يجب أن يختلف عن النسخة التي يغلب على ظننا أنها إخراجة جديدة للمؤلف ، فضلا عن التي لا نجد من القرائن ما يرفعها عن درجة الشك . وبالتالي سوف يختلف أسلوب التعامل معها بحسب اختلاف أحوالها من هذه الجهة ، ومن جهة النظر إلى طبيعة الاختلاف بين الإخراجتين أيضا ، على ما يأتي بيانه .

ويجب التنبيه إلى أن مجرد اختلاف الأسلوب والتعبير من نسخة إلى أخرى لا يلزم منه أن تكون تعبيراً عن إخراجات متعددة ، فهذا متحقق في الروايات (كروايات موطأ مالك ، وكاختلاف روايات سنن أبي داود في تعليقاته على الأحاديث)، فلا بد إذن من اجتماع قرائن أخرى تشهد أن ذلك الاختلاف تعني إخراجة جديدة تُوجبُ إلغاء ما سبقها . كما أن اختلاف الأسلوب قد يكون يتدخل من الناسخ ، تحريفاً متعمداً لنصرة مذهب ، أو لقلة أمانته عند عدم قدرته على قراءة الأصل .

وقد يكون من أمثلة ذلك ما وقع في أحد المواضع من كتاب (معالم السنن : شرح سنن أبي داود) للخطابي (ت388هـ)، فقد ذكر أنواع خطاب الله تعالى لنبيه ⁸ ، فقال في بيان أحد تلك الأنواع ، وهي التي يكون فيها الخطاب موجهاً للنبي ⁸ والمقصود به غيره ، فقال في ضرب مثله : «كقوله تعالى ﴿أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [لقمان: 14]، وقال ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: 83]، وهذا خطاب لم يتوجه عليه، ولم يلزمه حكمه؛ لأمرين :

○
حدهما أنه لم يدرك والديه .

○
لا كان واجبا عليه لو أدركهما أن يُحسن إليهما ويُشركهما إحسان الآباء المسلمين وشكرهم»⁽⁵²⁾.
هكذا جاء النص (والسطر الأخير منه خاصة) في مطبوعة الكتاب ، وفي ست نسخ خطية للكتاب ، وهي:

1-

خطوطة الخزانة العامة بالرباط (353ك): وهو مكونة من جزئين الأول منهما منسوخ سنة 487هـ⁽⁵³⁾.

- 2
مخطوطة يني جامع بتركيا (رقم 299)، وهي بخط يوسف بن شاهين سبط الحافظ ابن حجر ، سنة 876هـ(54).
- 3
مخطوطة مكتبة لاله لي بتركيا (رقم 505) .
- 4
مخطوطة مراد ملا : المنسوخة سنة 781هـ(55).
- 5
سخة مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة : وهي منسوخة سنة 1173هـ (56).
- 6
نسخة مكتبة أحمد الثالث (رقم 417) : منسوخة سنة 647هـ(57).
لكن جاء نص السطر الأخير في النسخة الأزهرية كما يلي : ««ولا كان واجبا عليه أن يحسن إليهما أو يشكرهما ؛ لعدم الإسلام فيهما»(58)!
وهي عبارة قبيحة جدا، وباطلة المعنى ، فلا أظنها صدرت من الإمام الخطابي في قديم منه أو حديث، فأين هي إذن عن قول الله تعالى ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾؟!
وهذا يوجب على المحقق أن لا يتعجل ادعاء اختلاف الإخراجات لمجرد وقوفه على اختلافات في الصياغة ، حتى يتأكد أنها اختلافات صادرة من المؤلف أولا ، ثم هل هي تدل على اختلاف اجتهاد ؟ وأنها تدل على تعدد إخراجات ؟

المبحث الثالث: طريقة خدمة الإخراجات المتعددة

بما أننا بينما تعدد أحوال وصور الإخراجات التصنيفية (الصدارة من المصنّف) : من جهة اختلاف درجة ثبوت كونها إخراجاً تصنيفياً ، ومن جهة اختلاف مستوى عدم رضا المؤلف عن الإخراج القديم : وجب أن تختلف طرائق خدمة النص المخطوط بمراعاة هذه الاختلافات ودرجاتها .

فالنسخة التي تبرأ المؤلف مما سواها : هي التي يجب أن تُعتمد فيما يُنسب إلى المؤلف . وإن كانت الإخراجات الأسبق مفيدة في دراستنا عن المؤلف ومراحل تكوينه العلمي وطريقة تجدد اجتهاده وغير ذلك من الفوائد ، التي تسمح بتحقيق الإخراجة الأولى مع وجوب التنبيه على أنها لا تمثل رأي المؤلف ، ولا يصح الاعتماد عليها وحدها فيما يُنسب إليه ، وأن يكون هذا التنبيه ظاهراً واضحاً ، ولو على غلاف الكتاب وعنوانه الخارجي .

وأما في الإخراجات التي لا نجزم بأن المؤلف متبرئ فيها من عهدة إخراجة الأول ، والتي قد يكون لنسخته القديمة حضورٌ قوي في النسخ المخطوطة ، وفي نقل العلماء عنها ، فقد يكون من الواجب ذكر الإخراجتين معاً ، لا على وجه النص الملقق المختار ، فهذا خطأ تكرر وقوعه عند عدد من المحققين . وإنما أن تذكر الإخراجة القديمة في حاشية متوسطة ، بين الأصل الذي يتضمن الإخراجة الأخيرة ، وحاشية التعليق على النص .

وفائدة ذلك :

1-

ن النص القديم قد يعين على فهم النص الجديد .

2-

نه إن وُجد من نقل من العلماء من الإخراجة القديمة : لا يصح أن نُعرّض نُقلهم للثُهمة والتشكيك .

3-

ن الموازنة بين النصين مفيدة في فهم منهج المؤلف في التفكير وتدرّج مراحل اجتهاده . وقد يكفي في بعض الإخراجات القديمة : أن تُكتب عنها دراسة وافية في مقدمة التحقيق ، تبين أهم معالمها وأهم مواضعها ، وما هي أهم معالم التحديثات في الإخراجة الأخيرة ، وما هي أسبابها .

فلا يصح أن تُهمل مثل هذه الإخراجات القديمة تماماً ، كما فعل الدكتور بشار عواد معروف في تحقيقه لـ(التمهيد) . خاصة وهو نفسه اضطر في بعض أجزاء من الكتاب إلى اعتماد نسخ خطية من الإخراجة القديمة ! فإنه إن كانت الإخراجة القديمة من (التمهيد) مَلَغية تماماً عند ابن عبد البر ، فكيف جاز له أن يتم بها النسخة الحديثة في نسق واحد؟! وإن كانت الإخراجة القديمة لم يزل مقبولاً أن يُنسب ما فيها إلى ابن عبد البر ، بدليل تكميل الدكتور بشار نقص الإخراجة الأخيرة بمجلدات من الإخراجة القديمة ، فكيف جاز له إهمالها تماماً أثناء خدمته للنص المحقق؟! وكيف سنوثق ونحاكم نُقل العلماء الذين نقلوا عن الإخراجة القديمة، مع إهمالها تماماً والاكْتفاء بالإخراجة الحديثة .

وها هو الدكتور بشار في تحقيقه لـ(الضعفاء) للعقيلي ، رغم اعتباره ما وجده من نسخ الكتاب يمثل إخراجتين (إبرازتين)، لا يهمل الإبرازة الأقدم في ظنه ، أثناء تحقيقه للنص

أخيرا : أود أن أؤكد أن ما ذكرته في هذا المقال مما لا أشك أنه مثار اختلافٍ وتعدد وجهات النظر ، وإنما أردت من ذكره أن يكون بدايةً جديدةً لنقاشٍ مثمر ، يكون سببا - بإذن الله- لإنضاج الآراء وإبداع أفكار تقوم على خدمة تراثنا المخطوط أفضل خدمة .

الخاتمة

أهم نتائج البحث :

- 1-التأكيد على أن التعديل والزيادة والنقص ووجوه التغيير في المصنفات من قبل مصنفها ظاهرة بشرية عادية ، أكد العلماء على ضرورتها البشرية منذ القدم .
- 2-أن الإخراج التصنيفي : هو كل إخراج جديد للمؤلف يُعيد فيه النظر إلى تأليفه بالتعديل الذي لا يرتضي كتابه بدون .
- 3-لا يلزم من وجود أكثر من إخراج : إلغاء الإخراج القديم تماما وعدم الإفادة منه.
- 4-تعريف مُسَوِّدَة الكتاب : هي نسخة الكتاب التي بخط مصنفه ، إذا ظهرت عليها آثار التصويب والزيادة والتغيير .
- 5-لا يلزم من وصف الكتاب بأنه مسودة أن لا يكون معتمداً .
- 6-أن (مسودة الكتاب) : أعم من الإخراج التصنيفي ، فقد تكون المسودة هي النسخة المعتمدة لدى المؤلف ، وإن وُصفت بكونها مسودة . وقد تكون هي الإخراج الأول الذي أُلغِيَ بالإخراج الثاني ، وقد لا تكون هذا ولا ذلك : فتكون تقييدات لفكرة كتاب لا يستجيز المؤلف نسبتها إليه ؛ لأنه لم يستوف بحثها والنظر فيها .
- 7-تعريف روايات الكتاب : هي ما يبرز من الاختلافات في نسخ الكتاب بسبب رواية مصنفه في أوقات مختلفة ، بما يصاحب ذلك من تغييرات صادرة منه في كتابه .
- 8-تعريف روايات نسخ الكتاب : هي اختلاف الروايات النازلة عن تلامذة المصنف ، من تلامذة تلامذته ، أو ممن جاء بعدهم .
- 9-اختلافات روايات نسخ الكتاب لا تتجاوز كونها بين الخطأ والصواب ، ولا يصح أن تُعامل معاملة اختلاف الروايات .
- 10-نسخ الكتاب : هي عموم النسخ المخطوطة ، والاختلافات المعهودة بينها ، والنتيجة عن خطأ نسخي أو وهم روائي صادر من أحد رواة الكتاب النازلين عن طبقة تلامذة المصنف .
- 11- طرائق تمييز الإخراجات تختلف في مراتب قوتها في الدلالة على ذلك ، فقد تقطع بوجود إخراج جديد للكتاب ، وقد يغلب على ظننا ذلك ، دون يقين به ، وقد لا يتجاوز حُسابنا مرتبة الشك (تساوي الطرفين).
- 12-تختلف طرائق خدمة الإخراجات بحسب أمرين :

أ-

ختلاف ثبوت كونها إخراجاً تصنيفياً .

ب-

بحسب اختلاف مستوى عدم رضا المؤلف عن الإخراج القديم أيضاً .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على إمام الأنبياء وسيد المرسلين، وعلى أزواجه أمهات المؤمنين ، وعلى ذريته إلى يوم الدين .

المصادر والمراجع

المخطوطات :

- 1-تبصير المنتبه وتحريير الشنبه : لابن حجر العسقلاني . مكتبة فيض الله بتركيا (رقم 1411) .
- 2-تبصير المنتبه وتحريير الشنبه : لابن حجر العسقلاني . مكتبة فيض الله (رقم 280).
- 3-التمهيد لابن عبد البر . مكتبة فيض الله (رقم 468).
- 4-معالم السنن : للخطابي . الخزانة العامة بالرباط (353ك) .
- 5-معالم السنن : للخطابي . بني جامع بتركيا (رقم 299) .
- 6-معالم السنن : للخطابي . مكتبة لاله لي بتركيا (رقم 505) .
- 7-معالم السنن : للخطابي . مكتبة مراد ملا (رقم 589) .
- 8-معالم السنن : للخطابي . مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة (المحمودية رقم 131 حديث).
- 9-معالم السنن : للخطابي . مكتبة أحمد الثالث (رقم 417) .
- 10-معالم السنن : للخطابي . الأزهرية : [921 (9022)].

المطبوعات :

- 11-إبرازات الكتب المتعددة ومناهج تحقيقها: للدكتور بشار عواد معروف. الطبعة الأولى : 1440هـ. طبع مكتبة الإمام البخاري : الإسماعيلية .
- 12-الأربعين المغنية بعيون فنونها عن المعين : للعلائي . تحقيق : مشهور حسن سلمان . الطبعة الأولى : 1429هـ. دار الأثرية : عمان .
- 13-الإعلان بالتويخ لمن ذم التاريخ : للسخاوي . تحقيق : فرانس رُونْتَال . تصوير : دار الكتب العلمية : بيروت .
- 14-اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية - تحقيق : د/ ناصر عبد الكريم العقل . الطبعة السابعة : 1419هـ . دار عالم الكتب : بيروت .

- 15- البداية والنهاية لابن كثير : تحقيق : د/ عبد الله التركي . الطبعة الأولى : 1418 هـ . دار هجر : القاهرة .
- 16- تاريخ دمشق : لابن عساكر . تحقيق : عمرو بن غرامة العمروي . الطبعة الأولى : 1415 هـ . دار الفكر : بيروت .
- 17- تاريخ وفاة الشيوخ : لأبي القاسم البغوي . تحقيق : محمد عزيز شمس . الطبعة الأولى : 1409 هـ الدار السلفية : الهند .
- 18- تبصير المنتبه وتحرير الشئبه : لابن حجر العسقلاني . تحقيق : علي محمد البجاوي . تصوير دار الكتب العلمية : بيروت .
- 19- تحقيق النصوص ونشرها لعبد السلام هارون . الطبعة الثانية 1385 هـ . مؤسسة الحلبي : القاهرة .
- 20- تدريب الراوي : للسيوطي . تحقيق : محمد عوامة . الطبعة الأولى : 1437 هـ . دار المنهاج : جدة ، ودار اليسر : المدينة المنورة .
- 21- التسمية والحكايات عن نظراء مالك وأصحابه وأصحاب أصحابه : لأبي العباس العمري . تحقيق : رضوان بن صالح الحصري . الطبعة الأولى : 1436 هـ . الرابطة المحمدية : الرباط .
- 22- تقريب التهذيب : لابن حجر . تحقيق : محمد عوامة . الطبعة الثامنة : 1430 هـ . دار اليسر : المدينة المنورة . دار قرطبة : بيروت .
- 23- التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير حاج . الطبعة الأولى : 1403 هـ . دار الكتب العلمية : بيروت .
- 24- تنبيه المغترين : للشعراني . تحقيق : عبد الجليل عطا . الطبعة الثانية : 1419 هـ . دار البشائر .
- 25- تهذيب التهذيب : لابن حجر . الطبعة الأولى : 1325 هـ . دائرة المعارف النظامية : حيدر آباد : الهند .
- 26- تهذيب اللغة : للأزهري . تحقيق : عبد السلام محمد هارون . الطبعة الأولى : 1384 هـ . المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر .
- 27- توالي التأنيس بمعالي ابن إدريس : لابن حجر . تحقيق : عبد الله محمد الكندري . الطبعة الأولى : 1429 هـ . دار ابن حزم : بيروت .
- 28- ثبت مسموعات ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي . تحقيق : الدكتور محمد مطيع الحافظ . الطبعة الأولى : 1419 هـ . دار البشائر : بيروت .
- 29- الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر : للسخاوي . تحقيق : إبراهيم باجس عبدالمجيد . الطبعة الأولى : 1419 هـ . دار ابن حزم : بيروت .

- 30- حاشية ابن عابدين . دار الفكر : بيروت .
- 31- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة : لابن حجر العسقلاني . مطبعة دائرة المعارف العثمانية : حيدر آباد .
- 32- دلائل الإعجاز : لعبد القاهر الجرجاني . تحقيق محمود محمد شاكر . الطبعة الثالثة : 1413 هـ مطبعة المدني : القاهرة ، ودار المدني : جدة .
- 33- الذخيرة : للقرافي . تحقيق : محمد حجي ، ومحمد بوخبزة . الطبعة الأولى : 1994 هـ . دار الغرب : بيروت .
- 34- الذيل التام على دول الإسلام : للسخاوي . تحقيق : حسن إسماعيل مروة ومحمود الأرنؤوط . الطبعة الأولى : 1418 هـ . مكتبة دار العربية : الكويت ، ودار ابن العماد : بيروت .
- 35- رفع الاشتباه : للمعلمي . تحقيق : عثمان بن معلم محمود بن شيخ علي . الطبعة الأولى : 1434 هـ . دار عالم الفوائد : مكة المكرمة .
- 36- شأن الدعاء للخطابي . تحقيق : أحمد يوسف الدقاق . الطبعة الأولى : 1404 هـ . دار المأمون : دمشق .
- 37- الضعفاء : للعقيلي . تحقيق : د/ بشار عواد معروف . الطبعة الأولى : 2015 م . دار الغرب : بيروت .
- 38- طبقات القراء : للذهبي – تحقيق : د/ أحمد خان . الطبعة الأولى 1418 هـ . مركز الملك فيصل : الرياض .
- 39- طريق الهجرتين وباب السعادتين لابن قيم الجوزية : مقدمة تحقيقه للشيخ محمد أجمل الإصلاحي . الطبعة الأولى : 1429 هـ . دار عالم الفوائد : مكة المكرمة .
- 40- العلل لابن أبي حاتم – تحقيق بإشراف د/ سعد الحميد وخالد الجريسي . الطبعة الأولى : 1427 هـ .
- 41- العين : للخليل بن أحمد . تحقيق : د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي . دار الهلال .
- 42- غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري . تحقيق : ج. برجستراسر . تصوير دار الكتب العلمية: بيروت .
- 43- الفتاوى : لتقي الدين السبكي . تصوير دار الكتب العلمية : بيروت .
- 44- فتح المغيث : للسخاوي . تحقيق : د/ عبد الكريم الخضير ، ود/ محمد آل فهيد . الطبعة الأولى : 1426 هـ . مكتبة دار المنهاج : الرياض .
- 45- الفهرست : لابن النديم . تحقيق : أيمن فؤاد السيد . الطبعة الأولى : 2014 م . مؤسسة الفرقان : لندن .
- 46- مخطوطات الخزانة الهاشمية الخاصة – الطبعة الأولى : 1424 هـ . مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة .


- 47-معالم السنن : للخطابي . تحقيق : محمد صبحي حلاق . الطبعة الأولى : 1431 هـ .
مكتبة المعارف: الرياض .
- 48-معرفة القراء الكبار : للذهبي . تحقيق : د/ بشار عواد معروف ، وشعيب الأرنؤوط ، وصالح مهدي عباس . الطبعة الأولى : 1404 هـ . طبع مؤسسة الرسالة : بيروت .
- 49-المقاصد الحسنة : للسخاوي . تحقيق : عبد المعطي البكور وغيره . الطبعة الأولى : 1439 هـ . دار الميمنة: دمشق .
- 50-مناسك الحج لابن تيمية – تحقيق : د/ أنس بن عادل اليتامي . الطبعة الأولى : 1439 هـ . دار ركائز للنشر والتوزيع : الكويت .
- 51-مناقب الشافعي : للبيهقي . تحقيق : السيد محمد صقر . الطبعة الأولى : 1390 هـ . مكتبة دار التراث : القاهرة .
- 52-النكت الوفية : للبقاعي . تحقيق : د/ ماهر الفحل . الطبعة الأولى : 1428 هـ . مكتبة الرشد : الرياض .
- 53-الموضح لأوهام الجمع والتفريق : للخطيب البغدادي . تحقيق : المعلمي . الطبعة الثانية : 1405 هـ . دار الفكر الإسلامي : باكستان .

الهوامش

- (1) أخرجه محمد بن أحمد بن شاكر القطان أبو عبد الله المصري (ت407هـ) في مناقب الشافعي ، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (15/ 356)، والعلائي في الأربعين المغنية بعيون فنونها عن المعين (رقم 550)، وابن حجر في توالي التأسيس (146).
- (2) أخرجه البيهقي في مناقب الشافعي (2/ 36).
- (3) الموضح لأوهام الجمع والتفريق للخطيب (1/ 6).
- (4) المصدر السابق .
- (5) المقاصد الحسنة للسخاوي : في كلامه عن حديث منسوب للنبي [^] : «أبي الله أن يصح إلاكتابه» – تحقيق : عبد المعطي البكور وغيره . الطبعة الأولى : 1439 هـ . دار الميمنة: دمشق – (1/ 163 رقم 15).
- (6) وفي أحد تلك الجوانب كنت قد كتبت كتابي (العنوان الصحيح للكتاب : تعريفه وأهميته ، وسائل معرفته وإحكامه، وأمثلة للأخطاء فيه)، والذي طبع طبعته الأولى سنة 1419 هـ ، ثم طبع بإضافات وتحسينات طبعته الثانية سنة 1438 هـ .

- (7) طُبع مؤخرًا كتاب للدكتور بشار عواد معروف بعنوان (إبرازات الكتب المتعددة ومناهج تحقيقها) . طبع مكتبة الإمام البخاري : الإسماعيلية . الطبعة الأولى : 1440 هـ .
وسناقش بعض أطروحاته في هذه المقالة .
- (8) التقرير والتحرير في شرح التحرير لابن أمير حاج (1/3) .
- (9)
- مناسك الحج لابن تيمية - تحقيق : د/ أنس بن عادل اليتامى . دار ركائز للنشر والتوزيع : الكويت . الطبعة الأولى : 1439 هـ - (16)
- (10) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية - تحقيق : د/ ناصر عبد الكريم العقل . دار عالم الكتب : بيروت . الطبعة السابعة : 1419 هـ - (2/339) .
- (11) غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (1/114 رقم 522) .
- (12) الطبعة الأولى : 1404 هـ . طبع مؤسسة الرسالة : بيروت .
- (13) طبقات القراء للذهبي - تحقيق : د/ أحمد خان . الطبعة الأولى 1418 هـ . مركز الملك فيصل : الرياض - (3/1300) .
- (14) الحقيقة أن هناك إشكالاتٍ عديدة حول نسخ هذا الكتاب (معرفة القراء للذهبي) تدل على ضرورة إعادة تحقيقه باعتماد جميع نسخه الأصلية، ولا يُستغنى حتى الآن عن جميع طبعاته الثلاثة .
- (15) مقدمة تحقيقهم لمعرفة القراء الكبار (1/17) .
- (16) تحقيق النصوص ونشرها لعبد السلام هارون (30) .
- (17) تحقيق النصوص ونشرها لعبد السلام هارون (30-31) .
- (18) كما حصل مع ابن قيم الجوزية في كتاب (الفروسية)، من أنه رجع عما أقام كتابه الفروسية عليه ، وهي مسألة الإفتاء بجواز السَّبَق (الرهن) بغير محلّل . انظر : البداية والنهاية لابن كثير - أحداث سنة : 746 هـ - (18/479-480) ، والدرر الكامنة لابن حجر (3/402-403) .
- (19) العين للخليل (7/282) ، وتهديب اللغة للأزهري (13/32) .
- (20) مقدمة تحقيق كتاب العلال لابن أبي حاتم - تحقيق بإشراف د/ سعد الحميد وخالد الجريسي . الطبعة الأولى : 1427 هـ - (1/325) .
- (21) شأن الدعاء للحطايي - تحقيق : أحمد يوسف الدقاق . الطبعة الأولى : 1404 هـ . دار المأمون : دمشق - (177) .
- (22) دلائل الإعجاز للجرجاني : مقدمة التحقيق - تحقيق : محمود شاكر - (9) .
- (23) كتب ناسخ الفرع : «بحمد الله تعالى ومنه وحسن توفيقه، فرغ من كتابته من نسخة المصنف المسودة...»، ثم قال الناسخ بعد التأريخ لنسخه : « قابله كاتبه بأصل مصنفه رحمه الله المنقول منه، فصح بحمد الله». طريق الهجرتين وباب السعادتين

- لابن قيم الجوزية : مقدمة تحقيقه للشيخ محمد أجمل الإصلاحي - الطبعة الأولى : 1429 هـ . دار عالم الفوائد : مكة المكرمة - (64-65).
- (24) طريق المهجرتين وباب السعادتين لابن قيم الجوزية : مقدمة تحقيقه للشيخ محمد أجمل الإصلاحي - الطبعة الأولى : 1429 هـ . دار عالم الفوائد : مكة المكرمة - (53-73).
- (25) طريق المهجرتين لابن قيم الجوزية : مقدمة تحقيقه للشيخ محمد أجمل الإصلاحي (58).
- (26) قال السخاوي : «وقد سمعته يقول: لست راضيا عن شيء من تصانيفي، لأني عملتها في ابتداء الأمر، ثم لم يتهيا لي من يجرها معي، سوى "شرح البخاري"، و"مقدمته"، و"المشبهة"، و"التهذيب"، و"اللسان الميزان". بل كان يقول فيه: لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لم أتقيد بالذهبي، ولجعلته كتابا مبتكرا.
- بل رأيت في موضع أثنى على "شرح البخاري" و"التعليق" و"النخبة"، ثم قال: وأما سائر المجموعات، فهي كثيرة العدد، واهية العدد، ضعيفة القوى، ظامنة الروى». الجواهر والدرر للسخاوي (659/2).
- (27) نسخة فيض الله - رقم 280 - (576) :



- (28) تبصير المنتبه لابن حجر - تحقيق : علي محمد البجاوي ومحمد علي النجار - (4/ 1514-1515).
- (29) انظر النكت الوافية للبقاعي - تحقيق : د/ ماهر الفحل . الطبعة الأولى : 1428 هـ . مكتبة الرشد : الرياض - (1/ 141-142)، وفتح المغيث للسخاوي - تحقيق : د/ عبد الكريم الخضير ، ود/ محمد آل فهيد . الطبعة الأولى : 1426 هـ . مكتبة دار المنهاج : الرياض - (1/ 62)، وتدريب الراوي للسيوطي - تحقيق : محمد عوامة . الطبعة الأولى : 1437 هـ . دار المنهاج : جدة ، ودار اليسر : المدينة المنورة - (2/ 379-383).
- (30) التسمية والحكايات عن نُظراء مالك وأصحابه وأصحاب أصحابه لأبي العباس العُمري - تحقيق : رضوان بن صالح الحصري . الطبعة الأولى : 1436 هـ . الرابطة المحمدية : الرباط - (131 رقم 260).
- وذكر محققه مثالا على ذلك منقولاً من كتاب الذخيرة للقراي، قال القرافي عقب مسألة : « وقال سحنون: هي مسألة سوء... ». الذخيرة (5/ 348).
- (31) تفرس التهذيب لابن حجر : مقدمة تحقيقه لمحمد عوامة - الطبعة الثامنة : 1430 هـ . دار اليسر : المدينة المنورة . دار العدد الحادي والعشرون

قرطبة : بيروت - (91- 100).

(32) قال الحافظ ابن حجر في مقدمة التهذيب : « وقد انتفعت في هذا الكتاب المختصر بالكتاب الذي جمعه الإمام

العلامة علاء الدين مغلطاي على "تهذيب الكمال"، مع عدم تقليدي له في شيء مما ينقله ، وإنما استعنت به في العاجل ،


وكشفت الأصول التي عزا النقل إليها في الآجل ، فما وافق أثبتته ، وما باين أهملته». (8/1).

(33) قال ابن حجر في مقدمة التهذيب : « ومهما ظفرث به بعد ذلك من ترجيح وتوثيق أحقته ، وفائدة إيراد كل ما قيل

في الرجل من جرح وتوثيق : يظهر عند المعارضة». (5/1).

(34) إبرازات الكتب المتعددة للدكتور بشار (12).

(35) انظر هذا النص في نسخة مكتبة فيض الله (رقم 468) من كتاب (التمهيد) لابن عبد البر :



(36) حاشية ابن عابدين (4/238).

والقصة ذكرها الشعراي نفسه في كتابه : تنبيه المغتربين - تحقيق : عبد الجليل عطا . الطبعة الثانية : 1419 هـ . دار

البشائر - (16-17).

(37) تاريخ وفاة الشيوخ لأبي القاسم البغوي : مقدمة التحقيق - تحقيق : محمد عزيز شمس . الطبعة الأولى : 1409 هـ

الدار السلفية : الهند - (8) ، ومقدمة الكتاب (45).

(38) الإعلان بالتبويخ للسخاوي - تحقيق : فرانز روزنتال - (224) .

(39) من مطبوعات دار البشائر : بيروت . سنة : 1419 هـ.

(40) فتاوى السبكي (2/448).

(41) رفع الاشتباه للمعلمي : مقدمة التحقيق - تحقيق : عثمان بن معلّم محمود بن شيخ علي . الطبعة الأولى : 1434 هـ

. دار عالم الفوائد : مكة المكرمة - (10 / 1 - 11).

(42) انظر مقدمة تحقيقه للضعفاء (1 / 12 - 40)، وإبرازات الكتب المتعددة للدكتور بشار (65 - 79).

(43) كنت كتبت منشورا عن هذا الإشكال في حسابي على الفيس بتاريخ 9 / أغسطس / 2015م

https://www.facebook.com/Al3uny/photos/a.154786488952/10153621273508953/?type=3&theaters8e4pWsCc7K1sHy2ezMtzCup5ciLOO_HoFppVFDGMTk7mKBROZ5WW4kIBHMw&__tn__=-R

(44) تفرغت عنها روايتان :

1- رواية الأصيلي - أبي محمد عبد الله بن إبراهيم - (ت392هـ).

2- ورواية القاسبي - أبي الحسن علي بن محمد - (ت403هـ).

(45) تفرغت عنها روايتا :

1- رواية أبي ذر الهروي - عبد بن أحمد بن محمد الأنصاري - (ت434هـ).

2- ورواية أبي الحسن الداوودي - عبد الرحمن بن محمد بن المظفر - (ت467هـ). وعن الداوودي تفرغت رواية أبي

الوقت - عبد الأول بن عيسى السجزي المالبي - (ت553هـ).

(46) وعن رواية المستملي والحموبي والكشميهني (ثلاثهم) تفرغت :

1- رواية أبي ذر الهروي (ت434هـ) .

2- وأما عن الكشميهني وحده : فتفرغت رواية كريمة المروزية - بنت أحمد بن محمد - (ت463هـ).

(47) فالفريري وإن سمع الصحيح مرتين من البخاري ، لكنه لو كان هناك اختلاف في نسخة (الصحيح) التي سمعها أول

مرة عن التي سمعها من البخاري في آخر مرة ، وأن البخاري تغير نقله في بعض الألفاظ والترتيب = لوجب عليه أن لا يروي عن

البخاري إلا النسخة الأخيرة التي استقر عليها اجتهاد الإمام البخاري .

(48) على ما سبق شرحه عندما عرفنا (الإخراج التصنيفي).

(49) كتاب الفهرست لابن النديم - تحقيق : أيمن فؤاد السيد . الطبعة الأولى : 2014م . مؤسسة الفرقان : لندن -

(1 / 232).

(50) الذيل التام على دول الإسلام للسخاوي - تحقيق : حسن إسماعيل مروة ومحمود الأرنؤوط . الطبعة الأولى :

1418 هـ . مكتبة دار العروبة : الكويت ، ودار ابن العماد : بيروت - (2 / 640).

(51) مخطوطات الخزانة الهاشمية الخاصة - الطبعة الأولى : 1424 هـ . مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة - (60 -

61).

(52) معالم السنن للخطابي - تحقيق : محمد صبحي حلاق . الطبعة الأولى : 1431 هـ . مكتبة المعارف : الرياض -

(1 / 385).

(53)

قوله فلا تكسر من الجسس ولا يجوز ان يكون صلى الله عليه وسلم هو سكر عظمي مع ما اراد الله وكفوله
ان اسكر لي ولو الديق وقال وبالوالدين احسانا وهذا خطاب لم يوجه عليه ولم يلزمه حكمه
لامر اخرهما انه لم يرك والدته ولا كان واجبا عليه لو ادرهما ان يحسن اليهما او يسكرهما
كما

احسان الاباء المسلمين وسكرهم فاما التطهير والتركة والدعا من الامام لصاحب الصدقة فان
القائل كما قد نال ذلك كله بطاعته الله وطاعته رسوله صلى الله عليه وسلم بها وكل باب يعود

(54)

بلون صل بسخطه وام قد سلف في معيها ان الله يقول ان اسكر لي ولو الديق وقال وبالوالدين
احسانا وهذا لم يوجه عليه ولم يلزمه حكمه لامر اخرهما انه لم يدر والدين ولا كان واجبا عليه لو
ادرهما ان يحسن اليهما او يسكرهما احسانا بالوالدين وسكرهم فاما التطهير والتركة

(55)

شي مما اراد اليه وقوله ان اسكر لي ولو الديق وقال وبالوالدين احسانا
وهذا لم يوجه اليه ولم يلزمه حكمه لامر اخرهما انه لم يدر والدين
ولا كان واجبا عليه لو ادرهما ان يحسن اليهما او يسكرهما احسانا
الاباء المسلمين وشكرهم فاما التطهير والتركة والدعا من الامام

(56)

ولا يجوز ان يكون صلى الله عليه وسلم قد شك فبط في نبي مما انزل الله وكفوله ان
اشكر لي ولو الديق الى المصير وقال وبالوالدين احسانا وهذا خطاب لم يوجه
عليه لم يلزمه حكمه لامر اخرهما انه لم يدر والدين ولا كان واجبا عليه
لو ادرهما ان يحسن اليهما او يسكرهما احسانا الاباء المسلمين وشكرهم فاما التطهير

(57)

